أليات الأمم المتحدة فى مكافحة الفساد
(إتفاقية الأمم المتحدة أنموذجاً)

د. رمضان عبدالله العموري[1]
أ. عادل على عبدالسلام جبران[2]

المستخلص:

تناولت الدراسة موضوع أليات الأمم المتحدة فى مكافحة الفساد(اتفاقية الأمم المتحدة أنموذجاً)، وطرحت الإشكالية التساؤلات الآتية مدى تمكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 فى الحد من الفساد ومدى نجاحها ، وهل أصبحت الإتفاقية مرجعية للدول فى مكافحة الفساد؟ وهدفت الدراسة إلي بيان خطورة ظاهرة الفساد على كافة المستويات وتوضيح مدى رغبة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الفساد لما له من آثار سلبية، وبيان مدى نجاح الإتفاقية فى مكافحة الفساد والحد منه.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن تفعيل الدور الدولي فى مكافحة الفساد مهم نظراً لفشل الدول فى مكافحته بمفردها، وتعتبر الإتفاقية هي الأداة الرئيسية فى مكافحة الفساد، وأن الفساد ومكافحته تبدأ من الإرادة السياسية التي ترفضه، وأن ضعف القانون وعدم العقاب يعد عامل مساعد فى انتشاره.

وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها مضاعفة الجهود والتعاون بين الدول والمنظمات

[1] – محاضر– كلية القانون – جامعة خليج السدرة

[2] – مساعد محاضر _–كلية الشريعة والقانون– الجامعة الأسمرية الإسلامية

المتخصصة، والتزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة، وإنشاء محاكم متخصصة فى مكافحة الفساد، واعتبار مبدأ الكفاءة والنزاهة معيار مهم لشغل الوظائف العامة، والمحافظة على استقلال القضاء والأجهزة الرقابية، وتحديث التشريعات الداخلية بما يواكب التطور فى مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة – مكافحة الفساد – اتفاقية

Abstract

The study dealt with the issue of the United Nations mechanisms in combating corruption (the United Nations Convention as a model), and the problematic raised the following questions about the extent to which the 2003 United Nations Convention against Corruption was able to reduce corruption and the extent of its success, and whether the convention became a reference for countries in the fight against corruption. The study aimed to demonstrate the seriousness of the phenomenon of corruption at all levels and to clarify the extent of the international community's desire to combat corruption due to its negative effects, and to show the extent of the agreement's success in combating and reducing corruption.

The study used the descriptive approach and the analytical approach, and the study reached several results, the most important of which is that activating the international role in combating corruption is important to the failure of individual countries to combat it Punishment is a catalyst in its spread.

.

The study reached several recommendations, the most important of which is doubling efforts and cooperation between

states and specialized organizations, states 'commitment to the United Nations Convention, establishing specialized courts in combating corruption, considering the principle of efficiency and integrity as an important criterion for occupying public positions, preserving the independence of the judiciary and oversight agencies, and updating internal legislation in line with development. In the fight against corruption.
.

Key words: United Nations - anti-corruption – agreement

المقدمة

أضحى الفساد ظاهرة تمثل تهديداً خطيراً للدول، حيث يخلف الفساد آثار سلبية على كافة الجوانب المحلية والدولية، ويعتبر عائق كبير للتنمية الاقتصادية؛ لأن له تكلفة اقتصادية عالية، ويعتبر اعتداء على حقوق الإنسان وسيادة القانون، ونتيجة لذلك تكاثفت الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هي ثمرة الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

حيث تعمل على إيجاد حلول لمواجهة الفساد على المستويين المحلي والدولي، من خلال إيجاد سبل التعاون الدولي ووضع الأسس القانونية لذلك سواء بالتجريم أو الملاحقة أو التعاون الدولي.

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية: –

- ما مدى تمكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الحد من الفساد ومكافحته على المستويين المحلي والدولي؟
- هل قامت الاتفاقية بإجراءات للحد من الفساد ومدى نجاحها؟
- هل أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعية للدول في مكافحة الفساد؟

أهداف الدراسة: جاءت الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية: –

- بيان خطورة ظاهرة الفساد على المستويين المحلي والدولي.
- توضيح رغبة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الفساد لما له من آثار سلبية.
- بيان مدى نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبيان إجراءاتها في معالجة هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة

- **الأهمية النظرية:** يمكن أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوى العلمي فيما يتعلق بقضية اليات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والعوامل المرتبطة به.

❖ **الأهمية التطبيقية:** يمكن أن يسهم هذا البحث في توضيح ما هية الفساد وأسبابه وأشكاله وأثارة السلبية التي تنتج عنه وبيان دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحته.

منهج الدراسة

سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة الدراسة: –

المبحث الأول: ما هية الفساد.

المبحث الثاني: مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م.

المبحث الأول: ما هية الفساد

مفهوم الفساد في الاتفاقيات الدولية:

في الحقيقة لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تعريف الفساد بشكل واضح، إنما وضحت ديباجة الاتفاقية ما يتضح منه تعريف الفساد هو "ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً [1].

وعرفه البنك الدولي بأنه "الاستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة عامة".

وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكاسب خاصة" [2].

وعرفه البعض بأنه " إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية" [3].

وعرف أيضاً هو "السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام

([1]) – ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

([2]) – فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013، ص234.

([3]) – محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2017، ص25.

على مواطنيه" [1].

وإن الغرض من توضيح خصائص الفساد هو لأجل وضع الآليات التشريعية المناسبة لمكافحته؛ لأن جرائم الفساد تختص بمجموعة من الخصائص التي يجب مراعاتها عن وضع السياسة الجنائية والعقابية.

ومنها: أولاً – السرية تتصف أعمال الفساد بالسرية لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانوناً، فالجهات العليا في الدولة تكون ممارستها السرية تحت شعار المصلحة العامة أو دواعي أمنية [2].

فالعقوبة المترتبة عليه قد تصل إلى العزل ومصادرة الأموال المتحصلة من الفساد في بعض التشريعات والحرمان من تولي الوظائف العامة [3].

ثانياً: – الانتشار من أبرز خصائص جرائم الفساد إلى الحد الذي دفع العديد من فقهاء القانون بتمثيلها بالمرض الخبيث الذي ينتشر بسرعة كبيرة، فالفساد ينتشر في المجتمع عندما يجد البيئة الملائمة لذلك، وكذلك للتطور العلمي الدور الكبير في انتشاره [4].

ثالثاً: – العالمية: أي بمعنى تتخطى حدود الدولة فأصبح من الجرائم العابرة للحدود وذلك لتعدد أطرافها وأدواتها، وتناولت الاتفاقيات الدولية الجريمة الدولية للفساد بهدف إيجاد تنسيق مشترك بين

([1]) – احمد ابو سويلم، مكافحة الفساد دار الفكر ، الاردن ، عمان ، ط1 ، 2010، ص26.

([2]) – محمد حسن الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2017 ص67.

([3]) – احمد ابو سويلم، مرجع سابق ص30.

([4]) – حسين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص176.

التشريعات الوطنية لمكافحتها، وتقرر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للعقاب عليها، بصرف النظر عن مكان ارتكابها [1].

والفارق بين الجريمة والجريمة العالمية وأن الأخيرة ورغم تنظيمها بموجب اتفاقيات دولية إلا أن سلطة العقاب عليها تظل للسلطات الداخلية.

أما الجريمة الدولية تخضع مباشرة للاتفاقيات عليها ويكون العقاب من اختصاص المحاكم الدولية [2].

ثالثاً: – يعتبر الفساد من الجرائم الخطرة حيث يشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها، بمعنى أنه لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن أن تقول تحقق نتيجة بالمفهوم القانوني الذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون [3].

رابعاً: – يعتبر الفساد من الجرائم العمدية، حيث لا يمكن الخطأ في جرائم الفساد، لأن ذلك يخرجها من دائرة العقاب.

وكذلك يعتبر الفساد من الجرائم التي ترتكب بالاشتراك بمعنى أن تكون هناك عدة أطراف فى جريمة الفساد، فهناك مستفيد ولمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت وذلك للحصول على منافع متبادلة، ويعتبر كذلك الفساد جريمة تفاعلية أي أنها تتفاعل مع الظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية المحيطة.

([1]) – احمد ابو سويلم ، مرجع سابق، ص 645.

([2]) – أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط ،2009، القاهرة، مصر، ص26.

([3]) – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1969، ص 388.

صور جرائم الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، العديد من صور الفساد مع الأخذ في عين الاعتبار تطور هذه الجريمة، وتصنف جرائم الفساد إلى جرائم فساد مضرة بالمصلحة العامة، أي أنها تضر بمصالح المجتمع وتهدد الدولة واستقرارها ومنها الرشوة [1]، وجريمة الاختلاس، وأخذ ما هو غير مستحق وجريمة المتاجرة بالنفوذ.

أما جرائم الفساد المضرة بالقطاع الخاص أي أنها الجرائم المضرة بالأعمال الخاصة، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، والبلا غ الكاذب.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 العدد من الجرائم الحديثة التي لم تكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب، ومنها جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال [2]، وإساءة الموظف لوظيفته ، وجريمة الكسب الغير مشروع.

آثار الفساد: –

للفساد آثار مدمرة على كافة الجوانب والمجالات: –

فأثاره في الجانب الإداري إلى عدم تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة بالشكل السليم، وتلبية

(1) – المواد(15-16-17-18-19-20-21)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2033م

– أحمد بن عبدالله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص34.

(2) – المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود – اتفاقية باليرمو – 2000).

رغبات السلطات الحاكمة والنافذة [1]، يتمثل أيضاً فى استغلال النفوذ في أخذ المناصب والانحراف عن المصلحة العامة وعدم التطبيق الصحيح للقوانين وإعاقة جهود الأجهزة الرقابية.

- ❖ أما الآثار في الجانب الاجتماعي فإنه يؤدي إلى سقوط وانهيار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية، فينتج عن ذلك تفكك وتصدع المجتمع ومنها انتشار آفات العصر مثل المخدرات والأمراض وعدم اللامبالاة [2]، واتساع الفجوة بين فئات المجتمع بكل اطيافه، وارتفاع معدلات الجريمة.
- ❖ أما الآثار من الناحية السياسية فهي عدم استقرار النظام السياسي مما يؤدي إلى الفوضى السياسية، وضعف مشاركتها[3]،وإضعاف الدولة أمام المجتمع الدولي.
- ❖ أما الآثار من الناحية الاقتصادية فيؤدي إلى انخفاض الدخل ويؤثر على حجم الإيرادات العامة للدولة، ويؤدي إلى الفساد و تدهور أسواق المال، كما يهدد القطاع المصرفي ويؤدي إلى زيادة الإنفاق العام [4].
- ❖ أما الآثار من الناحية القانونية فهي تؤثر على التشريعات والأنظمة القانونية ومنها عدم جدوى القوانين؛ نتيجة فساد القائمين عليها من الأجهزة الرقابية والتطبيق الانتقائي للقوانين، وفقدان القضاء لاستقلاليته [1].

---

(1) – عبدالعلي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص70.

(2) – فادية قاسم ، مرجع سابق ، ص107

(3) – زياد ابن علي، الفساد (أشكاله أسبابه، ودوافعه، مكافحته) بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، جامعة دمشق، العدد16، 2005، ص5.

(4) – أشرف بنكولا، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ابترا للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص274.

❖ أما الآثار على الجانب الدولي– فتأثيره على التنمية والاستثمار الدولي، العلاقات الدولية، وخاصة العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي تعتبر أهم صور العلاقات الدولية، والفساد بطبيعته يشكل قيد على حركة التجارة العالمية، ويزيد فرص انتشار التجارة غير المشروعة.

(1) – داود خير الله، الفساد وإعاقة التغير، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2015، ط بيروت، لبنان، ص91.

المبحث الثاني

مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

عندما أصبحت جميع الدول والأطراف المنطوية تحت الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود لمكافحة الفساد، فقدتم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة 2003، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2005، حيث تعتبر المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد [1]، وتهدف إلى نشر ثقافة مكافحة الفساد، وتسعى إلى إدماج كافة أطياف المجتمع الدولي والمحلي في مكافحة الفساد، لأن الفساد يعتبر ظاهرة معقدة ومتعددة الأطراف وله آثار سلبية على كافة الجوانب وبناء على ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية فإنها تهدف إلى نشر ودعم الجهود التي تدعو إلى مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحته ونشر قيم النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة، ممثلة ذلك في الحكومات والأجهزة الرقابية وكذلك الموظفين ومنظمات المجتمع المدني.

وفي الحقيقة أن الاتفاقية لم تتضمن تعريف الفساد لكن ديباجة الاتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات واقتصادها ممن يجعل التعاون الدولي على مكافحته أمراً مهماً وذلك لكونه يشكل خطراً على استقرار المجتمعات وأمنها واقتصادها [2].

إن حدود ومدى الالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بما أنها معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها في القانون

(1) – محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص285.

(2) – أحمد سيد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014، ص9.

الداخلي ومدى التزام الدول الأطراف و بما ورد فيها، فإذا ما أردنا تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية فإن الأولوية تكون إلى المعاهدات الدولية؛ لأنها تعتبر مصدر رئيسي للقانون الدولي الذي تعلو نصوصه وقواعده على القانون الداخلي، وهذا ما قال به أغلب فقهاء القانون الدولي [1].

وحتى تستطيع الدولة تنفيذ المعاهدة، تصدر السلطة التشريعية قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية حتى تكون جزءاً من القوانين الداخلية وجزء من التشريع الوطني الداخلي، [2]، أو تعدل التشريعات الوطنية لكى تكون متوافقة مع الأحكام الاتفاقية.

وقد وضعت الاتفاقية التزام الدول الأطراف وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لجعل الاتفاقية موضع التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (65) منها، أما تطبيق الاتفاقية وتنفيذها من قبل الجهات القضائية فيكون وفق القوانين الوطنية [3].

وقد احتوت الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الاتفاقية.

وسعت الاتفاقية الي احترام القانون الداخلي للدول الأطراف، وتعتمد الاتفاقية السياسة الجنائية وهي سياسية الاتساع في التجريم والعقاب.

وتعتبر الاتفاقية ملزمة لكل الأطراف فيها وتنطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الالتزام بها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وحثت الاتفاقية الدول على التعاون الدولي في مكافحة الفساد، حيث اعتبرت التعاون الدولي هدف من أهدافها، ومطالبة الدول إبرام الاتفاقيات الثنائية لغرض مكافحة الفساد.

(1) – نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط 1 ، عمان – الأردن، 2010، ص414.

(2) – نزار العنكبي، القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، غير منشورة، 2018، ص30.

(3) – المادة (65) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003.

وقد وضعت أساس في حالة وجود تنازع بين الأطراف فيها وذلك من خلال التحكيم أو رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الاتفاقية [1].

وتطبيق الاتفاقية والالتزام بها يكون مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف، ويكون للقضاء الولاية على إقليم الدولة، لأن من الأساسيات المهمة في مكافحة الفساد وجود سلطة قضائية محايدة ومستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة [2]، وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة تحديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع أحكامها موضع التنفيذ ومنها يجب على الدول الأطراف الالتزام بإنشاء هيئة لمكافحة الفساد وذلك وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية [3]، وتقوم الهيئة بوضع السياسات والتقارير المتعلقة بمكافحة الفساد، وتمنح صلاحيات مناسبة واستقلالية في عملها للقيام بواجبها على أكمل وجه.

وكذلك ألزمت الدول الأطراف أن تنشئ سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقى طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها وإحالتها إلى السلطات المعنية، وقد يكون ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو الشرطة الدولية ويجب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتلك الجهة [4]، وهذا ما نصت عليه المادة (46) من الاتفاقية [5]،

(1) – المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(2) – المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(3) – المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : أنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد....".

(4) – محمد حسن الجوهري، مرجع سابق ، ص 324.

(5) – نصت المادة 46 / ف 13– "تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقى طلبات

ونصت المادة (14) من الاتفاقية على إنشاء وحدة معلومات مالية ومن الإجراءات غير الإلزامية [1].

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 نوعين من الجرائم فمنها ما تكون الدول فيها ملزمة بموجب أحكام الاتفاقية بتجريم تلك الجرائم في قوانينها الداخلية ومنها ما تركت حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

بالنسبة للنوع الأول ومنها رشوة الموظف العام والموظف العام الأجنبي والمؤسسات الدولية العامة [2]، واختلاس الأموال

العامة وكذلك غسيل الأموال وعرقلة العدالة [3].

أما بالنسبة للنوع الذي ترك للدول حرية الاختيار والتقدير في مسألة التجريم منها الإتجار بالنفوذ وإساءة استغلال السلطة والإثراء الغير مشروع والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص [4].

المساعدة القضائية أو احالتها إلى السلطات المختصة ...".

(1) – المادة 14/ ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تكفل الدول إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات ...".

(2) – المواد (15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

– أحمد بن عبدالله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي: –

اولاً: النتائج

1- أن تفعيل الدور الدولي له أمية كبيرة في مكافحة الفساد لفشل الدول بمفردها في مكافحة الفساد .

2- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م هي الأداة الرئيسية في مجال مكافحة الفساد .

3- أن الفساد يتأثر بمدى الاستقرار السياسي.

4- مكافحة الفساد تبدأ من الارادة السياسية القوية التي ترفض الفساد .

5- رغم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد لا تزال هناك صعاب تقف أمام تلك الجهود .

6- ان ضعف القانون و عدم العقاب يعد عامل مساعد في انتشار الفساد .

ثانياً : التوصيات

1- مضاعفة التعاون و الجهود الدولية بين الدول و المنظمات الدولة المتخصص لمكافحة الفساد .

2- التزام الدول لاتفاقية االأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تطبيقها في تشريعاتها الداخلية و اعتبارها كأساس لمكافحة الفساد .

3- إنشاء محاكم دولية متخصصه في مكافحة الفساد .

4- اعتبار مبدأ الكفاءة و النزاهة في تولي المناصب العامة كمعيار لشغل الوظائف العامة .

5- المحافظة على استقلال القضاء و تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني و دعم استقلالية الأجهزة الرقابية .

6- تحديث التشريعات الداخلية للدول بما يواكب التطور في مكافحة الفساد .

المراجع

أولاً: الكتب:

(1)أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، القاهرة ،2009.

(2) محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2017.

(3) داود خير الله، الفساد وإعاقة التغير، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، لبنان، 2015.

(4) زياد ابن علي، الفساد (أشكاله أسبابه، ودوافعه، مكافحته) بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، جامعة دمشق، العدد16، 2005.

(5) عبدالعلي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة بسكرة، 2013.

(6) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1969.

(5) حسين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008.

(4) محمد حسن الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2017 .

(5) احمد ابو سويلم، مكافحة الفساد دار الفكر ، الاردن ، عمان ، ط1 ، 2010.

(6) نزار العنكبي، القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، غير منشورة، 2018.

(7) نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط 1 ، عمان – الأردن، 2010.

(8) أحمد سيد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014.

(9) محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018.

(10) أشرف بنكولا، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ابترا للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

(11) فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي، الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003